

Distr.  
GENERAL

CERD/C/SUR/CO/12  
16 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة الرابعة والسبعين  
١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### سورينام

- نظرت اللجنة في جلساتها ١٩١٦ و ١٩١٧ (SR.1916 و SR.1917)، المعقوتين في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لسورينام، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/SUR/12). واعتمدت اللجنة، في جلسها ١٩٢٨ المعقدة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بالتقديرتين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر المقدمين من الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لتجديد الحوار مع الدولة الطرف ولردد الوفد على بعض الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

- وتأسف اللجنة لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية ولا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة. كما تأسف اللجنة لأن التقرير لا يتطابق مع المبادئ التوجيهية للجنة من حيث شكله العام ومضمونه.

## باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من تأييد لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - وقد بذلت الدولة الطرف جهوداً لتقديم تقريرها إلى اللجنة، على الرغم من التحديات التي تواجهها ومحدودية الموارد من حيث الأموال واليد العاملة، مما يدل على التزامها بنص الاتفاقية وروحها.
- ٦ - وتلاحظ اللجنة باهتمام التطورات القانونية التي حدثت في مجال تنظيم الزواج، ولا سيما بدء نفاذ القانون المعدل لقانون الزواج لعام ١٩٧٣ بموجب مرسوم حكومي صدر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مما أزال أو جه اللامساواة التي كانت قائمة في حالات الزواج الديني.
- ٧ - وترحب اللجنة بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إقامة العدل، ومنها زيادة عدد القضاة في محكمة العدل من ٧ قضاة إلى ١٧ قاضياً؛ والتدريب الذي قُدم مؤخراً للقضاة الجدد، وكذلك التدريب المستمر لوكلاه النيابة.
- ٨ - وترحب اللجنة بواصلة الحوار والتعاون مع المقرر الخاص المعنى بالحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتشجع على ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بتقدیم الدعم التقني لوضع مشروع قانون إطاري بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٩ - وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإنشاء اللجنة الرئيسية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي، كما ترحب بإكمال اللجنة تقريرها النهائي.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

- ١٠ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي سبق للجنة أن أبدتها في عام ٢٠٠٤، وعن الخطوات المتخذة لتفعيل قرارات اللجنة بموجب الإجراءات الخاصة بالإنتذار المبكر والعمل العاجل في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال لجميع التوصيات والقرارات التي وجهتها إليها اللجنة وإلى اتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان أن يكفل التشريع الوطني وتنفيذه التمتع الفعال في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتود اللجنة أن تحصل على معلومات عن هذا الموضوع في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

- ١١ - ويتساوى اللجنة قلق لأنه لم يتم حتى الآن إنشاء المحكمة الدستورية التي هي هيئة هامة بشكل خاص لحماية المجموعات المعنية. (المادتان ٢ و ٦)

تكرر اللجنة الدعوة التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة الصادرة في عام ٢٠٠٤ لكي تنشئ المحكمة الدستورية في أسرع وقت ممكن.

١٢ - وإذا تعترف اللجنة بأن الاقتصاد الوطني للدولة الطرف يعتمد اعتماداً شديداً على صناعة استخراج الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين وقطع الأشجار، بما في ذلك في الأراضي المتوازنة عن الأجداد والمستوطنات التقليدية للشعوب الأصلية والقبيلية - فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حماية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد المشتركة للشعوب الأصلية والقبيلية التي تعيش في المناطق الداخلية من البلد. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي محدد لضمان إعمال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبيلية. (المادتان ٢ و ٥)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل الاعتراف قانوناً بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبيلية - المعروفة محلياً بمارونز وبوش نيفرويس - في امتلاك أرضها ومواردها وأقاليمها وتطويرها والتحكم بها واستغلالها، وفقاً للقوانين العرفية والظام التقليدي لحيازة الأرضي، والمشاركة في استغلال ما يرتبط بذلك من موارد طبيعية وإدارتها وصونها.

١٣ - وبينما تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بال报ير النهائي الذي أعدته اللجنة الرئيسية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي والذي قدم إلى رئيس سوريانام من أجل تحليله، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام فعال لإدارة الموارد الطبيعية. (المادة ٢)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف نظرها في التقرير النهائي لكي تحدد، بمشاركة كاملة من مثلي الشعوب الأصلية والقبيلية الذين يتم اختيارهم بحرية، المبادئ الخاصة بوضع نظام وطني شامل للحقوق المتعلقة بالأراضي وما يتصل بذلك من التشريعات المناسبة، وذلك عملاً بالولاية المستندة إلى اللجنة الرئيسية. وترى اللجنة أن نظر الدولة الطرف في تقرير اللجنة الرئيسية يجب ألا يتم على حساب امتناعها بالكامل لأوامر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا.

١٤ - ويساور اللجنة القلق لأن مشروع قانون التعدين لعام ٢٠٠٤ لا يزال معروضاً على البرلمان، ولأنه وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، لا تزال وزارة الموارد الطبيعية متاحة تراخيص التعدين للشركات دون مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية والقبيلية أو دون تزويد هذه الشعوب بمعلومات في هذا الشأن. (المادتان ٢ و ٥)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وإقرار مشروع قانون التعدين وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (٤ ٢٠٠٥ و ٢٠٠٤). وبينما تلاحظ اللجنة أن مفهومي المناطق الذين يتعاملون ويتشاركون مع مجتمعات الشعوب الأصلية والقبيلية المعنية، قبل منح الامتيازات، فإنها توصي بأن تسعى الدولة الطرف، عند اتخاذ قرارات تشريعية وإدارية قد تؤثر على حقوق ومصالح الشعوب الأصلية والقبيلية، إلى التشاور مع هذه الشعوب والحصول على موافقتها المستنيرة.

١٥ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء المعلومات المتكررة التي تسلط الضوء على أن أطفال الجماعات الأصلية أو القبلية لا يزالون يواجهون التمييز في مجالات منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة أن هذا التمييز يتعلق بمجتمعات الشعوب الأصلية والقبيلية التي تعيش في المناطق الداخلية

من البلاد وكذلك تلك المستوعبة في ضواحي المدن. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنها تواجه صعوبة في تقييم مدى التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وذلك لعدم وجود معلومات إحصائية مصنفة. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقارير لاحقة معلومات إحصائية، بما في ذلك معلومات عن المخصصات في الميزانية، وتأكد على أن مثل هذه البيانات ضرورية لضمان تطبيق التشريعات المناسبة التي تكفل قناعات أبناء سوريا، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم تُتخذ أية تدابير خاصة للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية والقبلية في البلاد، ولأن ذلك يعكس في مجالات التعليم. ويتساوى اللجنة قلق خاص إزاء ارتفاع معدلات الأمية في صفوف الشعوب الأصلية والقبلية، وهي معدلات تكاد تصل إلى ضعف متوسط معدل الأمية على المستوى الوطني. (المادة ٥)

إن اللجنة، إذ تقدر قيمة التعليم بلغات متعددة، تكرر توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الالزمة لكي يُعرف على النحو الواجب باللغات الأصلية، كما تشجع الدولة الطرف على السعي لوضع استراتيجيات ترمي إلى الأخذ بنظام التعليم بلغتين.

١٧ - وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن سياساتها القائمة التي ترمي إلى التشجيع على إتاحة فرص عمل وتدريب للسكان الذين يعيشون في المناطق الداخلية من البلد، وإذا تلاحظ باهتمام أن الدولة الطرف تفكك في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تدابير خاصة لضمان الحماية الفعالة للعمال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والقبلية، في مجال الاستخدام وظروف العمل. (المادة ٥)

#### طلب اللجنة من الدولة الطرف أن:

(أ) تدرج في تقريرها المُقبل معلومات عن البحوث والمشاورات والمناقشات التي أجرتها مختلف الوزارات، وعن التدابير الخاصة المعتمدة في هذا الصدد؛

(ب) تعرّف الجمهور بمضمون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تزيد من جهود التوعية المبذولة من أجل نشره.

١٨ - وبينما تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف قد أعلنت على الملأ أنها نفذت الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا، وقضية قرية مواوانا، وإذا ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدابير المتخذة حتى الآن، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخيرات المستمرة في الامتثال لأهم جوانب أحكام المحكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالاعتراف بالحقوق الجماعية وحق تقرير المصير لشعب ساراماكا وبالتحقيق مع مرتكبي مذبحة قرية مواوانا التي وقعت في عام ١٩٨٦ ومعاقبتهم. كما تلاحظ اللجنة بقلق، أنه على الرغم من الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية لتمكنها من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها من أجل ضمان موافقتها، لا تزال هناك حالات لا يتم فيها التشاور ولا المشاركة. (المادة ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرع في مشاورات مع مجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات المارون المعنية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل هذه المشاركة وتأمل في أن تتلقى مزيداً من المعلومات عن نتائج هذه المشاورات. كما تكرر اللجنة باللحاظ توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات نحو التنفيذ الكامل لأوامر المحكمة وفقاً للجدول الزمني المحدد للتنفيذ. وسوف تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتقديم مزيد من المعلومات في تقريرها المُقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات السلام لعام ١٩٩٢.

١٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما ظهر مؤخراً من اتجاه يتمثل في تزايد تدفق الشكاوى المقدمة إلى محاكم وهيئات دولية بشأن أمور داخلية. وهذا الاتجاه يُبرز الحاجة إلى تقوية المحاكم الوطنية وإنشاء إطار تشريعي يستجيب، على النحو المناسب، للأمور الداخلية. وبينما تحيط اللجنة علماً برأي الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المتاحة بموجب قانون سورينام كافية لتأكيد الحقوق والتماس حمايتها، فإنها توّكّد على التحليل الذي أجرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وجدت أن النظام القانوني المحلي لا يوفر سبل انتصاف فعالة مناسبة لحقوق الجماعية. (المادة ٦)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في موقفها وتحديد سبل عملية لتعزيز الإجراءات القضائية، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى ممارسات القانون العرفي، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل توفير الحماية وسائل الانتصاف الفعالة من أفعال التمييز التي تؤثر على الشعوب الأصلية والقبيلية.

٢٠ - وإذا تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدّمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٨، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة مُحدثة عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/CEN/2/Rev.4).

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما تتحثّل اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المُقبل معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بنشاط في مؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠٩.

٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أقرّته الجمعية العامة في القرار ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٣/٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اللذين حثّت فيما الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تناح للجمهور تقارير الدولة الطرف منذ لحظة تقديمها إلى اللجنة، كما توصي بأن تعمم الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة على هذه التقارير، وأن تنشر، بما في ذلك بلغات السكان الأصليين.

٢٤ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و ١٧ و ١٨(ب).

٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، في وثيقة واحدة، على أساس استثنائي، في أجل أقصاه ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتضمن التقارير معلومات مستكملة وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

-----